فن الجمال المسموع
(الغناء والموسيقى)

لقد تبين لنا فيما ذكرناه من خلال النصوص : عناية الإسلام بالجمال ، وحرصه على تربية تلك الحاسة التى تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه فى مجالاته المتنوعة .

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع ، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر ، ومنه ما يتجلى لحواس أُخرى .

ونريد هنا أن نتحدث عن « الجمال المسموع » ، وبعبارة أُخرى : عن الغناء ، سواء أكان بآلة موسيقية أم بغير آلة ، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير : ما حكم الإسلام فى الغناء والموسيقى ؟

* *

• ما حكم الإسلام فى الغناء والموسيقى ؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين فى مجالات مختلفة وأحيان شتَّى .

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم فى الإجابة عليه ، واختلف سلوكهم تبعاً لاختلاف أجوبتهم ، فمنهم مَن يفتح أُذنيه لكل نوع من أنواع الغناء ، ولكل لون من ألوان الموسيقى مدعياً أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة التى أباح الله لعباده .

ومنهم مَن يغلق الراديو أو يغلق أُذنيه عند سماع أية أغنية قائلاً : إنّ الغناء مزمار الشيطان ، ولهو الحديث ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وخاصة إذا كان المغنِّى امرأة ، فالمرأة - عندهم - صوتها عَوْرة بغير الغناء ، فكيف بالغناء ؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال .

ومن هؤلاء مَن يرفض أى نوع من أنواع الموسيقى ، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار .

ووقف فريق ثالث متردداً بين الفريقين ؛ ينحاز إلى

هؤلاء تارة ، وإلى أُولئك طوراً ، ينتظر القول الفصل والجواب الشافى من علماء الإسلام فى هذا الموضوع الخطير ، الذى يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية ، وخصوصاً بعد أن دخلت الإذاعة - المسموعة والمرئية - على الناس بيوتهم ، بجدها وهزلها ، وجذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعاً وكرهاً .

والغناء بآلة - أى مع الموسيقى - وبغير آلة : مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى ، فاتفقوا فى مواضع واختلفوا فى أُخرى .

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية ، إذ الغناء ليس إلا كلاماً ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام ، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطرى الخالى من الآلات والإثارة ، وذلك فى مواطن السرور المشروعة ، كالعرس ، وقدوم الغائب ، وأيام الأعياد ... ونحوها ، بشرط ألا يكون المغنى امرأة فى حضرة أجانب منها .

وقد وردت فى ذلك نصوص صريحة - سنذكرها فيما بعد .

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بيِّناً : فمنهم مَن أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة ، بل اعتبره مستحَباً ، ومنهم مَن منعه بآلة وأجازه بغير آلة ، ومنهم مَن منعه منعاً باتاً بآلة وبغير آلة ، وعدَّه حراماً ، بل ربما ارتقى به إلى درجة « الكبيرة » .

ولأهمية الموضوع نرى لزاماً علينا أن نفصِّل فيه بعض التفصيل ، ونلقى عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة ، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام ، متبعاً للدليل الناصع ، لا مقلِّداً قول قائل ، وبذلك يكون على بيِّنة من أمره ، وبصيرة من دينه .

* *

● الأصل فى الأشياء الإباحة :

قرر علماء الإسلام أن الأصل فى الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأرْضِ جَمِيعاً ﴾ (١) ،

---

(١) البقرة : ٢٩

ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى ، أو سُنَّة رسوله ﷺ ، أو إجماع ثابت متيقن ، فإذا لم يرد نص ولا إجماع . أو ورد نص صريح غير صحيح ، أو صحيح غير صريح ، بتحريم شيء من الأشياء ، لم يؤثر ذلك فى حلِّه ، وبقى فى دائرة العفو الواسعة ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما أحلَّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإنّ الله لم يكن لينْسى شيئاً » ، وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ (٢) .

وقال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٣)

---

(١) الأنعام : ١١٩

(٢) رواه الحاكم عن أبى الدرداء وصحَّحه ، وأخرجه البزَّار - والآية من سورة مريم : ٦٤

(٣) أخرجه الدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى ، وحسَّنه الحافظ أبو بكر السمعانى فى أماليه ، والنووى فى الأربعين .

وإذا كانت هذه هى القاعدة ، فما هى النصوص والأدلة التى استند إليها القائلون بتحريم الغناء ، وما موقف المجيزين منها ؟

* *

● أدلة المحرِّمين للغناء ومناقشتها :

(أ) استدلَّ المُحَرِّمون بما روى عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين : أنهم حرَّموا الغناء محتجين بقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيث لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ، أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١) ؛ وفسَّروا لَهْو الحديث بالغناء .

قال ابن حزم : « ولا حُجَّة فى هذا لوجوه :

أحدها : أنه لا حُجَّة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثانى : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

---

(١) لقمان : ٦

والثالث : أن نص الآية يُبطل احتجاجهم بها ؛ لأن فيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ﴾ ، وهذه صفة مَن فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله هزواً .

قال : « ولو أنَّ امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ، ويتخذه هزواً ، لكان كافراً ! فهذا هو الذى ذمَّ الله تعالى ، وما ذمَّ قط - عَزَّ وجَلَّ - مَن اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروِّح نفسه ، لا ليُضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بقول هؤلاء ، وكذلك مَن اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بغناء ، أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومَن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن » (١) .

(ب) واستدلوا بقوله تعالى فى مدح المؤمنين : ﴿ وَإِذَا

---

(١) المحلى لابن حزم : ٩/ ٦٠ - طبع المنيرية .

سَمِعُواْ اللَّغْوَ أعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [1] ، والغناء من اللَّغو فوجب الإعراض عنه .

ويُجاب بأن الظاهر من الآية أن اللَّغو : سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك ، وبقية الآية تنطق بذلك . قال تعالى : ﴿ وَإذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ أعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَا أعْمَالُنَا وَلَكُمْ أعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى الْجَاهِلِينَ ﴾ [2] ، فهى شبيهة بقوله تعالى فى وصف عباد الرحمن : ﴿ وَإذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلَاماً ﴾ [3] .

ولو سلَّمنا أن اللَّغو فى الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه ، وليس فيها ما يوجب ذلك .

وكلمة « اللَّغو » ككلمة « الباطل » تعنى ما لا فائدة فيه ، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرَّماً ما لم يُضيِّع حقاً ، أو يُشغل عن واجب .

روى عن ابن جريج : أنه كان يرخص فى السماع فقيل

---

(١) القصص : ٥٥ (٢) القصص : ٥٥

(٣) الفرقان : ٦٣

له : أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال : لا فى الحسنات ولا فى السيئات ؛ لأنه شبيه باللَّغو ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١) .

قال الإمام الغزالى : « إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشىء على طريق القَسَم من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخَذ به ، فكيف يؤاخَذ بالشعر والرقص » ؟ ! (٢) .

على أننا نقول : ليس كل غناء لغواً ؛ إنه يأخذ حكمه وفق نيِّة صاحبه ، فالنيَّة الصالحة تحيل اللَّهو قُربة ، والمزح طاعة ، والنيَّة الخبيثة تحبط العمل الذى ظاهره العبادة وباطنه الرياء : « إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٣) .

---

(١) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩

(٢) إحياء علوم الدين ، كتاب « السماع » ص ١١٤٧ - طبعة دار الشعب بمصر .

(٣) رواه مسلم من حديث أبى هريرة ، كتاب « البر والصلة والآداب » ، باب : تحريم ظلم المسلم .

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم فى « المُحلَّى » رداً على الذين يمنعون الغناء قال : « احتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (١) ، فجوابنا - وبالله التوفيق - : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) ، فَمَن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومَن نوى به ترويح نفسه ، ليقوى بذلك على طاعة الله عَزَّ وجَلَّ ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذ من الحق ، ومَن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه ، وقعوده على باب داره متفرجاً ، وصبغه ثوبه لازورديّاً أو أخضر أو غير ذلك ، ومدّ ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله » (٣) .

---

(١) يونس : ٣٢

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، وهو أول حديث فى صحيح البخارى .

(٣) المحلى : ٩/ ٦٠

(جـ) واستدلوا بحديث : « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه »[1] . . والغناء خارج عن هذه الثلاثة .

وأجاب المجوِّزون بضعف الحديث ، ولو صحَّ لما كان فيه حُجَّة ، فإن قوله : « فهو باطل » لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة . فقد ورد عن أبى الدرداء قوله : « إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق » . على أن الحصر فى الثلاثة غير مراد ، فإن التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى المسجد النبوى خارج عن تلك الأُمور الثلاثة ، وقد ثبت فى الصحيح ، ولا شك أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل ، لا يحرم عليه شىء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل .

(د) واستدلوا بالحديث الذى رواه البخارى - معلقاً -

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه اضطراب . قاله الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث « الإحياء » .

عن أبى مالك أو أبى عامر الأشعرى - شك من الراوى - عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « ليكونن قوم من أُمتى يستحلون الحِر [1] والحرير والخمر والمعازف » . والمعازف : الملاهى ، أو آلات العزف .

والحديث وإن كان فى صحيح البخارى : إلا أنه من « المعلقات » لا من « المسندات المتصلة » ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ، ومع التعليق فقد قالوا : إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب .

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ، ووصله بالفعل من تسع طرق ، ولكنها جميعاً تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النُقَّاد ، ألا وهو : هشام ابن عمار [2] . وهو - وإن كان خطيب دمشق ومقرئها

---

(١) الحِر : بكسر الحاء وتخفيف الراء - : أى الفَرْج ، والمعنى : يستحلون الزنى . ورواية البخارى : الخزّ .

(٢) انظر : تغليق التعليق - للحافظ ابن حجر : ٥/١٧ - ٢٢ ، تحقيق سعيد القزقى - طبع المكتب الإسلامى ودار عمار .

ومحدِّثها وعالمها ، ووثَّقه ابن معين والعجلى - فقد قال عنه أبو داود : حدَّث بأربعمائة حديث لا أصل لها .

وقال أبو حاتم : صدوق وقد تغيَّر ، فكان كل ما دُفِع إليه قرأه ، وكل ما لقنه تلقَّن . وكذلك قال ابن سيار .

وقال الإمام أحمد : طياش خفيف .

وقال النسائى : لا بأس به (وهذا ليس بتوثيق مطلق) .

ورغم دفاع الحافظ الذهبى عنه قال : صدوق مكثر له ما يُنكَر (١) .

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدِّث إلَّا بأجر !

ومثل هذا لا يُقبل حديثه فى مواطن النزاع ، وخصوصاً فى أمر عمَّت به البلوى .

ورغم ما فى ثبوته من الكلام ، ففى دلالته كلام آخر ؛ فكلمة « المعازف » لم يُتفق على معناها بالتحديد : ما هو ؟

---

(١) انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٢) ترجمة (٩٢٣٤) ، وفى « تهذيب التهذيب » (١١/ ٥١ - ٥٤) .

فقد قيل : الملاهى ، وهذه مجملة ، وقيل : آلات العزف .

ولو سلَّمنا بأن معناها : آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى . فلفظ الحديث المعلَّق فى البخارى غير صريح فى إفادة حرمة « المعازف » لأن عبارة « يستحلون » - كما ذكر ابن العربى - لها معنيان : أحدهما : يعتقدون أن ذلك حلال ، والثانى : أن تكون مجازاً عن الاسترسال فى استعمال تلك الأُمور ؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال : المعنى الحقيقى ، لكان كفراً ، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبَّر عنه بـ « الحِر » - كفر بالإجماع .

ولو سلَّمنا بدلالتها على الحرمة ، فهل يُستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحِر والحرير والخمر والمعازف ، أو كل فرد منها على حدة ؟ والأول هو الراجح . فإن الحديث فى الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس : انغمسوا فى الترف واللَّيالى الحمراء ، وشرب الخمور . فهم بين خمر ونساء ، ولهو وغناء ، وخَزٍّ وحرير . ولذا روى ابن ماجه

هذا الحديث عن أبى مالك الأشعرى بلفظ : « ليشربنّ أُناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعزَف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » ، وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، والبخارى فى تاريخه .

وكل مَن روى الحديث من طريق غير طريق هشام ابن عمار ، جعل الوعيد على شرب الخمر ، وما المعازف إلا مكملة وتابعة .

(هـ) واستدلوا بحديث عائشة : « إن الله تعالى حرَّم القَيْنة (أى الجارية) وبيعها وثمنها ، وتعليمها » .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أنَّ الحديث ضعيف ، وكل ما جاء فى تحريم بيع القيان ضعيف (١) .

ثانياً : قال الغزالى : « المراد بالقَيْنة الجارية التى تغنى

---

(١) انظر : تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها فى « المحلى » : ٩/٥٦ - ٥٩

للرجال فى مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفُسَّاق ومَن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محذور . فأما غناء الجارية لمالكها ، فلا يُفهم تحريمه من هذا الحديث . بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها » [1] . . وسيأتى .

ثالثاً : كان هؤلاء القيان المغنيات يُكَوِّنّ عنصراً هاماً من نظام الرقيق ، الذى جاء الإسلام بتصفيته تدريجياً ، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة : إقرار بقاء هذه الطبقة فى المجتمع الإسلامى ، فإذا جاء حديث بالنعى على امتلاك « القَيْنة » ، وبيعها ، والمنع منه ، فذلك لهدم ركن من بناء « نظام الرق » العتيد .

(و) واستدلوا بما روى نافع : أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ، أتسمع ؟ فأقول :

---

(١) الإحياء ص ١١٤٨

نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا . فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق ، وقال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا » (١) .

والحديث قال عنه أبو داود : حديث منكر .

ولو صحَّ لكان حُجَّة على المحرِّمين لا لهم ، فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبى ﷺ لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر ، فإقرار النبى ﷺ لابن عمر دليل على أنه حلال .

وإنما تجنب - عليه السلام - سماعه كتجنّبه أكثر المباح من أُمور الدنيا ؛ كتجنبه الأكل متكئاً ، وأن يبيت عنده دينار أو درهم . . . . إلخ .

(ز) واستدلوا أيضاً بما روى : « إن الغناء ينبت النفاق فى القلب » ولم يثبت هذا حديثاً عن النبى ﷺ ، وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة أو التابعين ، فهو رأى لغير

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

معصوم خالفه فيه غيره . فمن الناس مَن قال - وبخاصة الصوفية - : إن الغناء يرقق القلب ، ويبعث الحزن والندم على المعصية ، ويهيج الشوق إلى الله تعالى ، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم ، وتنشيط عزائمهم ، وإثارة أشواقهم . قالوا : وهذا أمر لا يُعرف إلا بالذَوْق والتجربة والممارسة ، ومَن ذاق عرف ، وليس الخبر كالعيان !

على أن الإمام الغزالى جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغنى لا للسامع ، إذ كان غرض المغنى أن يعرض نفسه على غيره ، ويروّج صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه . ومع هذا قال الغزالى : « وذلك لا يوجب تحريماً ، فإن لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل المهملجة ، وسائر أنواع الزينة ، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ، يُنبت النفاق فى القلب ، ولا يُطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب : المعاصى ، بل إن المباحات ، التى هى مواقع نظر الخلق ، أكثر تأثيراً » (١) .

---

(١) الإحياء: كتاب « السماع » ص ١١٥١

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة ، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عَوْرة ، وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عَوْرة ، وقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ فى مَلإٍ من أصحابه ، وكان الصحابة يذهبون إلى أُمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم ، ولم يقل أحد : إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تُستر . مع أن نساء النبى عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (١) .

فإن قالوا : هذا فى الحديث العادى لا فى الغناء ، قلنا : روى الصحيحان أن النبى ﷺ سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما ، وقال لأبى بكر : « دعهما » ، وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجوارى يغنين .

(ط) واستدلوا بحديث الترمذى عن علىّ مرفوعاً : « إذا فعلت أُمتى خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء . . . » ، وذكر منها : « واتخذت القَيْنات والمعازف » ، والحديث متفق على ضعفه ، فلا حُجَّة فيه .

---

(١) الأحزاب : ٣٢

والخلاصة .. أن النصوص التى استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح . ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله ﷺ يصلح دليلاً للتحريم ، وكل أحاديثهم ضعَّفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب « الأحكام » : لم يصح فى التحريم شىء .

وكذا قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة .

وقال ابن طاهر فى كتابه فى « السماع » : لم يصح منها حرف واحد .

وقال ابن حزم : « ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وكل ما فيه فموضوع . ووالله لو أسند جميعه ، أو واحد منه فأكثر ، من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ ، لما ترددنا فى الأخذ به »[1] .

* *

(١) انظر « المحلى » : ٩/ ٥٩

● أدلة المجيزين للغناء :

تلك هى أدلة المحرِّمين ، وقد سقطت واحداً بعد الآخر ، ولم يقف دليل منها على قدميه . وإذا انتفت أدلة التحريم بقى حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك ، ولو لم يكن معناً نص أو دليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم . فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة ، وروحه السمحة ، وقواعده العامة ، ومبادئه الكلية ؟

وهاك بيانها :

أولاً – من حيث النصوص :

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث غناء الجاريتين فى بيت النبى ﷺ عند عائشة ، وانتهار أبى بكر لهما ، وقوله : مزمور الشيطان فى بيت النبى ﷺ ، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم ، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبى بكر إلى هذا الحد .

والمعول عليه هنا هو رد النبى ﷺ على أبى بكر رضى الله عنه وتعليله : أنه يريد أن يُعلِّم اليهود أن فى ديننا فسحة ،

وأنه بُعِث بحنيفية سمحة . وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين ، وإظهار جانب اليُسر والسماحة فيه .

وقد روى البخارى وأحمد عن عائشة أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : « يا عائشة ؛ ما كان معهم من لهو ؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللَّهو » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها مَن يغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها مَن يقول : أتيناكم أتيناكم . . فحيانا وحياكم » ؟!

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة ، واتجاههم المزاجى ، ولا يحكِّم المرء مزاجه هو فى حياة كل الناس .

وروى النسائى والحاكم وصحَّحه عن عامر بن سعد قال : دخلتُ على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى

عرس ، وإذا جوار يغنين . فقلت : أى صاحَبىْ رسول الله أهلَ بدر يُفعل هذا عندكم ؟! فقالا : اجلس إن شئتَ فاستمع معنا ، وإن شئتَ فاذهب ، فإنه قد رُخِّص لنا اللَّهو عند العرس .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين : أنّ رجلاً قدم المدينة بجوارٍ فأتى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فغنَّت ، وابن عمر يسمع ، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛ غُبِنتُ بسبعمائة درهم ! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه ، وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيه إياها . قال ابن حزم : « فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع المغنية ، وهذا إسناد صحيح ، لا تلك الملفقات الموضوعة »[1] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ، قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[2] .

---

(١) انظر المحلى : ٩/ ٦٣ (٢) الجمعة : ١١

فقرن اللَّهو بالتجارة - وهى حلال بيقين - ، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحاً بها - عن خطبة النبى ﷺ ، وتركه قائماً .

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم : أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه . وهم القوم يُقتدَى بهم فيُهتدَى .

واستدلوا بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع ، كما سنذكره بعد .

*

وثانياً - من حيث روح الإسلام وقواعده :

(أ) لا شىء فى الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التى تستلذها الأنفس ، وتستطيبها العقول ، وتستحسنها الفطَر ، وتشتهيها الأسماع ، فهو لذَّة الأُذن ، كما أن الطعام الهنئ لذَّة المعدة . والمنظر الجميل لذَّة العين ، والرائحة الذكية لذَّة الشم .... إلخ ، فهل الطيبات - أى المستلذَّات - حرام فى الإسلام أم حلال ؟

من المعروف أنَّ الله تعالى كان قد حرَّم على بنى إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ، فلما بعث الله محمداً ﷺ جعل عنوان رسالته فى كتب الأوَّلين أنه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

فلم يبق فى الإسلام شىء طيب - أى تستطيبه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحلَّه الله ، رحمة بهذه الأُمة لعموم رسالتها وخلودها . قال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٣) .

---

(١) النساء : ١٦٠ - ١٦١ (٢) الأعراف : ١٥٧

(٣) المائدة : ٤

ولم يبح الله لواحد من الناس أن يُحرِّم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق الله ، مهما يكن صلاح نيَّته أو ابتغاء وجه الله فيه ، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده ، وليس من شأن عباده ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) ، وجعل سبحانه تحريم ما أحلَّه من الطيبات كإحلال ما حرَّم من المنكرات ، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه ، ويردى صاحبه فى هاوية الخسران المبين ، والضلال البعيد ، قال جلَّ شأنه ينعى على مَن فعل ذلك من أهل الجاهلية : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ ، قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .

(ب) ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بَشرية ، حتى إننا

---

(١) يونس : ٥٩ (٢) الأنعام : ١٤٠

لنشاهد الصبى الرضيع فى مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه . ولذا تعودت الأُمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم . بل نقول : إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالى فى « الإحياء » : « مَن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال ، بعيد عن الروحانية ، زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجِمال والطيور وجميع البهائم ، إذ الجمل - مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر - لقوة نشاطه فى سماعه - المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه . فترى الإبل إذا سمعت الحادى تمد أعناقها ، وتصغى إليه ناصبة آذانها ، وتسرع فى سيرها ، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها » .

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها ؟ كلا ، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها ، وتوجيهها التوجيه القويم . قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : إن الأنبياء قد بُعِثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها .

ومصداق ذلك أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان » ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال عليه السلام : « إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » (١) .

وقالت عائشة : « لقد رأيتُ النبى يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا التى أسأمه - أى اللَّعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللَّهو » .

وإذا كان الغناء لهواً ولعباً فليس اللَّهو واللَّعب حراماً ، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة .

قال النبى ﷺ لحنظلة - حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجه وولده ، وتغيُّرِ حاله فى بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ : « يا حنظلة ؛ ساعة وساعة » (٢) .

وقال علىّ بن أبى طالب : روِّحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا أُكرهت عميت .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى . (٢) رواه مسلم .

وقال كرَّم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان ، فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال أبو الدرداء : إنى لأستجم نفسى بالشىء من اللَّهو ليكون أقوى لها على الحق .

وقد أجاب الإمام الغزالى عمن قال : إن الغناء لهو ولعب بقوله : « هو كذلك ، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب . . وجميع المداعبة مع النساء لهو ، إلا الحراثة التى هى سبب وجود الولد ، كذلك المزح الذى لا فُحش فيه حلال ، نُقِل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة .

وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم ، فقد ثبت بالنص إباحته . على أنى أقول : اللَّهو مروِّح القلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أُكرهت عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط فى سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات ، ولأجله كُرِهت الصلاة فى بعض الأوقات ،

فالعطلة معونة على العمل ، واللَّهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض ، والحق المر ، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام .

فاللَّهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغى أن يُستكثر منه ، كما لا يُستكثر من الدواء ، فإذَن اللَّهو على هذه النية يصير قُربة ، هذا فى حق مَن لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها ، بل ليس له إلا اللَّذة والاستراحة المحضة ، فينبغى أن يُستحب له ذلك ، ليتوصل به إلى المقصود الذى ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن الكامل هو الذى لا يحتاج أن يُروِّح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين ، ومَن أحاط بعلم علاج القلوب ، ووجوه التلطف بها ، وسياقتها إلى الحق ، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذا الأمور دواء نافع لا غنى عنه » [1] . .انتهى كلام الغزالى ، وهو كلام نفيس يُعبِّر عن روح الإسلام الحق .

* *

---

(١) الإحياء ص ١١٥٢ ، ١١٥٣

● القائلون بإجازة الغناء :

تلك هى الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده ، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل ، ولم يذهب إلى ذلك فقيه ، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة وتابعين وأتباع وفقهاء ؟

وحسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - والظاهرية - على حرفيتهم وتمسكهم بظواهر النصوص - والصوفية - على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص - روى عنهم إباحة الغناء .

قال الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « ذهب أهل المدينة ومَن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة الصوفية ، إلى الترخيص فى الغناء ، ولو مع العود والبراع .

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع : أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره . وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه .

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضى شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، والشعبى .

وقال إمام الحرمين فى النهاية ، وابن أبى الدنيا : نقل الأثبات من المؤرخين : أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوَّادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود ، فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟! فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ؟ قال ابن الزبير : يوزن به العقول !

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالته فى السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : « إن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ فنزل على ابن عمر ، وفيهن جارية تضرب . فجاء رجل فساومه ، فلم يهو فيهن شيئاً ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا . قال : مَن هو ؟ قال : عبد الله ابن جعفر . . فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن ، فقال لها : خذى العود ، فأخذته ، فغنت ، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر . . . إلى آخر القصة .

وروى صاحب « العقد » العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : لا بأس بهذا .

وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص : أنهما سمعا العود عند ابن جعفر .

وروى أبو الفرج الأصبهانى : أن حسَّان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشِعر من شِعره .

وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك . والمزهر عند أهل اللُّغة : العود .

وذكر الأدفوى : أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاوس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب « الإمتاع » عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن الزهرى من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلى فى « الإرشاد » عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة .

وحكى الروياني عن القفَّال : أن مذهب مالك بن أنس

إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور الفورانى عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكى فى « قوت القلوب » عن شعبة : أنه سمع طنبوراً فى بيت المنهال بن عمرو المحدِّث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى « السماع » : أنه لا خلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود .

قال ابن النحوى فى « العمدة » : وقال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفوى : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يعنى بالجماعة : أصحاب الكتب الستة ، من الصحيحين والسنن) .

وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن ابن إسحاق الشيرازى ، وحكاه الأسنوى فى « المهمات » عن الرويانى والماوردى ، ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبى منصور ، وحكاه ابن الملقّن فى « العمدة » عن ابن طاهر ، وحكاه الأدفوى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب

« الإمتاع » عن أبى بكر بن العربى ، وجزم بالإباحة الأدفوى .

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع ، مع آلة من الآلات المعروفة - أى آلات الموسيقى .

وأما مجرد الغناء من غير آلة ، فقال الأدفوى فى « الإمتاع » : إن الغزالى فى بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حِلِّه ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر .

قال ابن النحوى فى « العمدة » : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر - كما رواه ابن عبد البر وغيره ، وعثمان - كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى ، وعبد الرحمن ابن عوف - كما رواه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح - كما أخرجه البيهقى ، وسعد بن أبى وقاص - كما أخرجه

ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصارى - كما أخرجه البيهقى ، وبلال ، وعبد الله بن الأرقم ، وأُسامة بن زيد - كما أخرجه البيهقى أيضاً ، وحمزة - كما فى الصحيح ، وابن عمر - كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك - كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر - كما رواه ابن عبد البر ، وعبد الله بن الزبير - كما نقل أبو طالب المكى ، وحسَّان - كما رواه أبو الفرج الأصبهانى ، وعبد الله بن عمرو - كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن كعب - كما رواه ابن قتيبة ، وخوات بن جبير ، ورباح بن المعترف - كما أخرجه صاحب الأغانى ، والمغيرة بن شعبة - كما حكاه أبو طالب المكى ، وعمرو بن العاص - كما حكاه الماوردى ، وعائشة والرُّبيّع - كما فى صحيح البخارى وغيره .

وأما التابعون فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وابن حسَّان ، وخارجة بن زيد ، وشريح القاضى ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبى ، وعبد الله ابن أبى عتيق ، وعطاء بن أبى رباح ، ومحمد بن شهاب

الزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهرى .

وأما تابعوهم ، فخلق لا يُحصون ، منهم : الأئمة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية » . انتهى كلام ابن النحوى . هذا كله ذكره الشوكانى فى « نيل الأوطار » [1] .

* *

● **قيود وشروط لا بد من مراعاتها** :

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم : قيوداً لا بد من مراعاتها فى سماع الغناء :

١ - نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحاً ، فلا بد أن يكون موضوعه متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه .

فلا يجوز التغنى بقول أبى نواس :

دع عنك لومى ، فإنَّ اللَّوم إغراء

وداونى بالتى كانت هى الداء !

---

(١) نيل الأوطار : ٨/ ٢٦٤ - ٢٦٦ - طبع دار الجيل - بيروت .

ولا بقول شوقى :

رمضان ولّى هاتها يا ساقى مشتاقة تسعى إلى مشتاق

وأخطر منها : قول إيليا أبى ماضى فى قصيدته « الطلاسم » :

جـــئتُ لا أعلم من أين ، ولكنى أتيتُ !

ولقد أبصرتُ قُدَّامى طـــريقاً فمشيتُ !

كيف جئتُ ؟ كيف أبصرتُ طريقى ؟ لست أدرى !

لأنها تشكيك فى أُصول الإيمان : المبدأ ، والمعاد ، والنبوة .

ومثلها : ما عبر عنه بالعامية فى أغنية « من غير ليه » وليست أكثر من ترجمة شك أبى ماضى إلى العامية ، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة .

ومثل ذلك الأغنية التى تقول : « الدنيا سيجارة وكاس » . فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذى يجعل الخمر رجساً من عمل الشيطان ، ويلعن شارب « الكاس » وعاصرها وبائعها وحاملها وكل مَن أعان فيها بعمل . والتدخين أيضاً آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال .

والأغانى التى تمدح الظَلَمة والطغاة والفَسَقة من الحُكَّام الذين ابتليت بهم أُمتنا ، مخالفة لتعاليم الإسلام ، الذى يلعن الظالمين ، وكل مَن يعينهم ، بل مَن يسكت عليهم ، فكيف بمن يمجدهم ؟!

والأغنية التى تمجد صاحب العيون الجريئة - أو صاحبة العيون الجريئة - أغنية تخالف أدب الإسلام الذى ينادى كتابه : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ .... ﴾ (١) ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (٢) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « يا علىّ ؛ لا تتبع النظرة النظرة ، فإنَّ لك الأُولى وليست لك الآخرة » .

٢ - ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها ، فقد يكون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه ، ولكن طريقة المغنِّى أو المغنية فى أدائه بالتكسر فى القول ، وتعمد الإثارة ، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة ، وإغراء القلوب المريضة - ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة

---

(١) النور : ٣٠ (٢) النور : ٣١

الحُرْمة أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يُذَاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغانى التى تلح على جانب واحد ، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام ، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج ، وخصوصاً لدى الشباب والشابَّات .

إن القرآن يخاطب نساء النبى فيقول : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (١) . فكيف إذا كان مع الخضوع فى القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير .

٣ - ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشىء محرَّم ، كشرب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ، بلا قيود ولا حدود ، وهذا هو المألوف فى مجالس الغناء والطرب من قديم . وهى الصورة الماثلة فى الأذهان عندما يُذكر الغناء ، وبخاصة غناء الجوارى والنساء .

وهذا ما يدل عليه الحديث الذى رواه ابن ماجه وغيره : « ليشربنَّ ناس من أُمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها

---

(١) الأحزاب : ٣٢

يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وأود أن أنبه هنا على قضية مهمة ، وهى : أن الاستماع إلى الغناء فى الأزمنة الماضية كان يقتضى حضور مجلس الغناء ، ومخالطة المغنيين والمغنيات وحواشيهم ، وقلَّما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع ، ويكرهها الدين .

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغانى وهو بعيد عن أهلها ومجالسها ، وهذا لا ريب عنصر مخفف فى القضية ، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير .

٤ - الغناء - ككل المباحات - يجب أن يُقيَّد بعدم الإسراف فيه ، وبخاصة الغناء العاطفى ، الذى يتحدث عن الحب والشوق ، فالإنسان ليس عاطفة فحسب ، والعاطفة ليست حباً فقط ، والحب لا يختص بالمرأة وحدها ، والمرأة ليست جسداً وشهوة لا غير ، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغانى العاطفية الغرامية ، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع

عادل ، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا ، وفى الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع ، وفى الفرد بين عقله وعاطفته ، وفى مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيرة وحماسة وأُبوة وأُمومة وبنوَّة وإخوَّة وصداقة .... إلخ ، فلكل عاطفة حقها .

أما الغلو والإسراف والمبالغة فى إبراز عاطفة خاصة ، فذلك على حساب العواطف الأخرى ، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته ، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوِّماته ، وعلى حساب الدين ومُثُله وتوجيهاته .

إنَّ الدين حرَّم الغلو والإسراف فى كل شىء حتى فى العبادة ، فما بالك بالإسراف فى اللَّهو ، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً ؟!

إنَّ هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة ، والأهداف العظيمة ، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير ، وما أصدق وأعمق ما قال ابن المقفع :

« ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع » ، وفى الحديث : « لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذَّة فى غير محرَّم » ، فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط ، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره : فيم أفناه ، وعن شبابه : فيم أبلاه ؟

٥ - وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها ، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويسبح به فى شطحات الخيال ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخُلُقه ، فيستريح ويريح .

* *

● الغناء والطرب فى واقع المسلمين :

ومَن نظر فى أحوال المسلمين ، وتأمل فى واقعهم المعيش ، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين الاستمتاع بطيب السماع .

إنَّ أُذن المسلم العادى موصولة بـ « طيبات السماع » تلتذ بها ، وتتغذى عليها كل يوم .

من خلال القرآن الكريم الذى تسمعه مرتَّلاً ومجوَّداً ومزيَّناً بأحسن الأصوات ، من أحسن القُرَّاء .

ومن خلال الأذان ، الذى تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل . وهو ميراث من عهد النبوة ، فقد قال النبى ﷺ للصحابى الذى كشف له عن ألفاظ الأذان فى رؤيا صادقة : « علِّمه بلالاً ، فإنه أندى منك صوتاً » .

ومن خلال الابتهالات الدينية ، التى تُنشَد بأعذب الألحان ، وأرق الأصوات ، فتطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها المشاعر :

ومن خلال المدائح النبوية التى توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك النشيد الحلو من بنات الأنصار ، ترحيباً بمقدم الرسول الكريم :

طـــلع البدر عـلينا من ثـــنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعـــــا لله داع

وأذكر أنى منذ نحو عشرين سنة سمعتُ هذا النشيد من تلميذات مدرسة إسلامية فى إندونيسيا ، يغنينه بلحن جَماعى مؤثر رقيق ، وكنا وفداً من دولة قَطَر . فرقّت له قلوبنا ، وسالت أدمعنا على خدودنا من فرط الرقة والتأثر .

وفى الأعصر الماضية استطاع المسلمون أن ينشئوا لأنفسهم ألواناً من « طيبات السماع » يُروِّحون بها أنفسهم ، ويُجمِّلون بها حياتهم ، وخصوصاً فى القرى والريف . وقد أدركنا ذلك فى عهد الصبا ومطالع الشباب . وكلها ألوان فِطرية نابعة من البيئة ، معبِّرة عن قيمها ، ولا غبار عليها .

من ذلك : فن المواويل : يتغنَّى بها الناس فى أنفسهم ، أو يجتمعون على سماعها ، ممن كان حسن الصوت منهم ، وأكثرهم يتحدث عن الحب والهيام والوصل والهجران ، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعها ، ويشكو من ظلم الناس والأيام . . . . إلخ .

وأكثرهم كان يتغنَّى بها بغير آلة ، وبعضهم مع

« الأرغول » ، ومن هؤلاء الفنانين الفطريين : مَن كان يؤلِّف « الموَّال » ويلحنه ويغنيه فى وقت واحد .

ومنها : القصص المنظومة ، التى تتغنَّى ببطولات بعض الأبطال الشعبيين ، أبطال الكفاح ، أو أبطال الصبر ، يسمعها الناس ، فيطربون بها ، ويرددونها ، ويكادون يحفظونها عن ظهر قلب ، مثل قصة « أدهم الشرقاوى » ، و« شفيقة ومتولى » ، و« أيوب المصرى » ، و« سعد اليتيم » ، وغيرها .

ومنها : الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين ، مثل « أبى زيد الهلالى » ، والتى كان يجتمع لها الناس ، ليسمعوا القصة ، ويستمعوا معها إلى أشعار أبطالها على نغمات « الربابة » من « الشاعر الشعبى » الذى تخصص فى هذا اللَّون ، وكانت هذه الملاحم لها عُشَّاقها وتقوم مقام « المسلسلات » فى هذا العصر .

ومنها : أغانى الأعياد والأفراح والمناسبات السارة ، مثل : العرس ، وولادة المولود ، وختان الصبى ، وقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وعودة الحاج . . . . ونحوها .

وقد ابتكر الناس أغانى وأهازيج لحَّنوها ، وغنوها بأنفسهم فى أحوال ومناسبات مختلفة ، مثل جنى الثمار أو القطن وغيرها .

ومثل : أهازيج العُمَّال والفَعَلة ، الذين يعملون فى البناء وحمل الأثقال ونحوها ، مثل : « هيلا ، هيلا . . صلِّ على النبى » . . وهذا له أصل شرعى من عمل الصحابة ، وهم يبنون المسجد النبوى ، ويحملون أحجاره على مناكبهم . وهم ينشدون :

اللَّهُمَّ إنَّ العيش عيش الآخرة

فاغفر للأنصـــــار والمهاجـرة

حتى الأُمهات ، حين يهدهدن أطفالهن ، ويهيئنهم للنوم ، يستخدمن الغناء ، ولهن كلمات مشهورة ، مثل : « يا رب ينام ، يا رب ينام . . . . » .

ولا زلتُ أذكر « المسحَّراتية » فى شهر رمضان المبارك ، وهم يوقظون الناس بعد منتصف اللَّيل بمنظومات يلذ سماعها منغَّمة مع دقَّات طبولهم .

ومن جميل ما يُذكر هنا : ما اخترعه الباعة فى الأسواق ، والباعة المتجولون : من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة ، يتنافسون فى التغنِّى بها ، مثل بائع العرقسوس ، وباعة الفواكه والخضروات ، وغيرهم .

وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلها ، دينية ودنيوية ، ويتجاوب الناس معه بتلقائية وفطرية ، ولا يجدون فى تعاليم دينهم ما يعوقهم عن ذلك . ولم ير علماؤهم فى هذه الألوان الشعبية ما يجب أن يُنكر . بل أكثر من ذلك نجدها جميعاً ممزوجة بالدين ومعانى الإيمان والقيم الروحية والمُثُل الأخلاقية ، امتزاج الجسم بالروح : من التوحيد ، وذكر الله ، والدعاء ، والصلاة على النبى ﷺ ... وما شابهها [1] .

وهذا الذى لاحظته فى مصر ، وجدتُ مثله فى بلاد الشام ، وفى بلاد المغرب ، وغيرها من بلاد العرب .

* *

(١) لا أجد من الألحان والأغانى الشعبية ما ينكره الدين ، إلا ما كانت تصنعه النائحة المستأجرة مما يهيج الأحزان ، ويثير الجزع ، ويحرم المصاب من الصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء .

● لِمَ شدَّد المتأخرون فى أمر الغناء ؟

يلاَحَظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديداً فى منع الغناء - وخصوصاً مع الآلات - من الفقهاء المتقدمين . وذلك لأسباب :

* الأخذ بالأحوط لا الأيسر :

١ - إن المتقدمين كانوا أكثر أخذاً بالأيسر ، والمتأخرين أكثر أخذاً بالأحوط ، والأحوط يعنى : الأثقل والأشد . ومَن تتبع الخط البيانى للفقه والفتوى منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم يجد ذلك واضحاً ، والأمثلة عليه لا تُحصر .

* الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

٢ - إن كثيراً من الفقهاء المتأخرين أرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، التى امتلأت بها الكتب ، ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات ، وتحقيق الأسانيد ، فراجت لديهم هذه الأحاديث ، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

* ضغط الواقع الغنائى :

٣ - ضغط الواقع الغنائى بما يلابسه من انحراف وتجاوز ، كان له أثره فى ترجيح المنع والتحريم . وهذا

الواقع له صورتان أثَّرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء .

*

● **غناء المجون والخلاعة :**

الصورة الأولى : صورة « الغناء الماجن » الذى غدا جزءاً لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة ، التى غرقت فى الملذَّات ، وأضاعت الصلوات ، واتبعت الشهوات ، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور ، وشرب الخمور ، وقول الزور ، وتلاعب الجوارى الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور ، كما شاع ذلك فى حقب معروفة فى العصر العباسى .

وكان سماع الغناء يقتضى شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة وفسوق عن أمر الله .

ومن المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسمونها اليوم - لا زالت مشربة بهذه الروح ، ملوثة بهذا الوباء . وهذا ما يضطر كل عائد أو عائدة إلى الله ، من الفنانين والفنَّانات -

الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة - أن ينسحب من ذلك الوَسَط ، ويفر بدينه بعيداً عنه .

*

● **غناء الصوفية :**

والصورة الثانية : صورة « الغناء الدينى » الذى اتخذه الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق ، وتحريك القلوب فى السير إلى الله ، مثلما يفعل الحداة مع الإبل ، فينشطونها ويستحثون خطاها ، حين تسمع نغم الحداء الموزون بصوت جميل ، فتستخف الحمل الثقيل ، وتستقصر الطريق الطويل ، وهم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقُربة إلى الله ، أو - على الأقل - عوناً على العبادة والقُربة .

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، اللَّذين شنَّا على الغناء هجوماً عنيفاً حاداً ، وخصوصاً ابن القيم فى « إغاثة اللَّهفان » الذى شحذ كل أسلحته ، وأجلب بخيله ورجله لتحريم الغناء ، واضح - على غير عادته - بغير الصحيح ، وغير الصريح ، إذ كان نصب عينيه ذاك النوع من الغناء ، وقد

رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه ، وإحداث أمر فى الدين لم يكن على عهد النبوة ، ولا عهد الصحابة ، وربما لابسه بعض البدع ، ولا سيما إذا وقع فى المساجد . أنشد ابن القيم مشنِّعاً عليهم :

تُلِىَ الكتاب فأطرقوا لا خيفـةً ... لكنه إطراق لاهٍ ساهى !

وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا ... واللهِ ما رقصوا لأجل اللهِ!

دُفٌ ومزمار ، ونغمة شـادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهى ؟

وفى بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع الحَرَج والترويح .

* *

● فقه الإمام الغزالى فى القضية :

وأعتقد أن مواقف الإمام الغزالى من قضية الغناء ، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع ، والجواب عنها بالإجابات الشافية ، ونصرته لأدلة المجيزين ، وتحديده للعوارض التى تعرض للسماع المباح ، فتنقله إلى دائرة الحُرْمة . . يُعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وَسَطية

الشريعة ، وسماحتها ، وصلاحيتها لكل البيئات والأعصار .

والحق أن فقه الغزالى فى « الإحياء » - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية ، فهو لم يعد شافعياً مقيداً ، بل مجتهداً طليقاً ، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع . وقد تجلى هذا فى مواضع كثيرة ، تحتاج إلى دراسة خاصة ، تصلح لأُطروحة جامعية .

* *

• العوارض التى تنقل السماع المباح إلى الحُرْمة :

ذكر الغزالى عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً ، تتحدد فيما يلى :

١ - عارض فى المسمع بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها ، وتُخشَى الفتنة من سماعها . والحُرْمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء .

ورجح الغزالى قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة . . وأيّد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة ، إذ

يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ، ولم يحترز منه . ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه ، فلذلك لم يحترز . فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة ، وأحوال الرجل فى كونه شاباً وشيخاً ، ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال ، فإنَّا نقول : للشيخ أن يُقَبِّل زوجته ، وهو صائم ، وليس للشاب ذلك .

٢ - عارض فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين ، وهى : المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة ، كالدف ، وإن كان فيه الجلاجل ، وكالطبل ، والشاهين ، والضرب بالقضيب . . . وسائر الآلات .

٣ - عارض فى نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كان فيه شىء من الخنا والفُحش والهجو ، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله ، أو على الصحابة . كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام ، بألحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقائل . وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين

يدى الرجال . . فأما التشبيب بوصف الخدود والقد والقامة . . وسائر أوصاف النساء ، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده ، بلحن وبغير لحن ، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة ، فإن نزله فلينزله على مَن تحل له ، فإن نزله على أجنبية ، فهو العاصى بالتنزيل ، وإجالة الفكر فيه . ومَن هذا وصفه ، فينبغى أن يجتنب السماع رأساً . .

٤ - عارض فى المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه ، وكان فى غرة الشباب ، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه ، سواء غلب على قلبه حب شخص معيَّن أم لم يغلب ، فإنه كيفما كان ، فلا يسمع وصف الصدغ والخد ، والفراق والوصال ، إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها فى قلبه ، فتشتعل نار الشهوة ، وتمتد بواعث الشر . .

٥ - أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب الله تعالى ، فيكون السماع له محبوباً ، ولا غلبت عليه شهوة ، فيكون فى حقه محظوراً ، ولكنه

أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذَّات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه ، وقصر عليه أكثر أوقاته ، فهذا هو السفيه الذى تُرَد شهادته ، فإن المواظبة على اللَّهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة ، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة ... ومن هذا القبيل : اللَّعب بالشطرنج ، فإنه مباح ، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة .. وما كل مباح يُباح كثيره . بل الخبز مباح ، والاستكثار منه حرام ، كسائر المباحات [1] ا هـ .

ويلاحظ فى هذه العوارض التى ذكرها الغزالى : أنه اعتبر الأوتار والمزامير من عوارض التحريم ، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها .

وقد اجتهد فى تعليل هذا المنع ، فأبدع وأجاد فى التعليل والتفسير ، إذ قال : إن الشرع لم يمنع منها للذَّاتها : إذ لو كان للذَّة لقيس عليها كل ما يتلذ به الإنسان ، ولكن

---

(١) الإحياء - كتاب « السماع » ص ١١٤٢ - ١١٤٥ - طبعة دار الشعب .

حرَّمت الخمور ، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها ، حتى انتهى الأمر فى الابتداء إلى كسر الدنان ، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب ، وهى الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الاتباع ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية ؛ لأنها مقدمة الجِماع ، وحرم النظر إلى الفخذ ، لاتصاله بالسوأتين ، وحرم قليل الخمر ، وإن كان لا يسكر ؛ لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحُرْمة ينسحب على حريمه ، ليكون حمى للحرام ووقاية له ، وخطَّاراً مانعاً حوله .

فهى (أى الأوتار والمزامير) محرَّمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللَّذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر . .

الثانية : أنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تُذكِّر مجالس الأُنس بالشرب . . . والذكر سبب انبعاث الشوق ، وهو سبب الإقدام . .

الثالثة : الاجتماع عليها ، لما أن صار من عادة أهل الفسق ، فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن مَن تشبه بقوم فهو منهم . .

وبعد كلام وتحليل جيد ، قال الغزالى : وبهذا نتبين أنه ليست العلَّة فى تحريمها : مجرد اللذَّة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها ، إلا ما فى تحليله فساد . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِن الرِّزْقِ ﴾ ؟ (١) .

ورحم الله الإمام الغزالى ، فالحقيقة : أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة ، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظن ، ولكنه - رضى الله عنه - أخذ الأحاديث المروية فى الموضوع قضية مسلَّمة ، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه ، ولو عرف وهن أسانيد المرويات فى هذا الأمر ، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل . وهو على كل حال تعليل مفيد لمن لا يُسلِّم بضعف هذه الأحاديث .

* *

(١) الإحياء ص ١١٢٨ - والآية من سورة الأعراف : ٣٢

● **تحذير من التساهل فى إطلاق التحريم :**

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة « حرام » ويطلقون لها العنان فى فتاواهم إذا أفتوا ، وفى بحوثهم إذا كتبوا ، عليهم أن يراقبوا الله فى قولهم ، ويعلموا أن هذه الكلمة « حرام » كلمة خطيرة : إنها تعنى عقوبة الله على الفعل ، وهذا أمر لا يُعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج ، ولا بالأحاديث الضعيفة ، ولا بمجرد النص عليه فى كتاب قديم ، إنما يُعرف من نص ثابت صريح ، أو إجماع معتبر صحيح ، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة ، ولهم فى السَّلَف الصالح أُسوة حسنة .

قال الإمام مالك رضى الله عنه : ما شىء أشد علىَّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع فى حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سُئِل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زمَاننا هذا يشتهون الكلام فى الفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللَّوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل - وهم خير القرون

الذين بُعث فيهم النبى ﷺ - فكانوا يجمعون أصحاب النبى ﷺ ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم . . قال : ولم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى من سَلَفنا الذين يُقتدَى بهم ، ومعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما « حلال » و« حرام » فهذا الافتراء على الله . أما سمعتَ قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وحَلالاً قُلْ ءَآللهُ أذِنَ لَكُمْ ، أمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) ؛ لأن الحلال ما حللَّه الله ورسوله ، والحرام ما حرَّماه .

ونقل الإمام الشافعى فى « الأُم » عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال : « أدركتُ مشايخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان فى كتاب الله عَزَّ وجَلَّ بيِّناً بلا تفسير .

---

(١) يونس : ٥٩

وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان أفضل التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إنَّ الله أحلَّ هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحلّ هذا ولم أرضه ! ويقول : إنَّ الله حرَّم هذا ، فيقول الله : كذبتَ ، لم أحرِّمه ولم أنه عنه !

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيمْ النخعى أنه حدَّث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتَواْ بشىء أو نهوا عنه ، قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ، فما أعظم هذا » .

* * *